

الباب الرابع

التطير عند العظيم آبادي والسهارنفوري

أ. الأحاديث عن التطير وتخريجها

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.^١

وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في رقم ٦٣٥٣٨، والترمذي في رقم ١٧٠٦، وابن حبان في رقم

٦١٢٢، وفي مسند أحمد في رقم ٣٦٨٧.^٢

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ. فَقَالَ أَعْرَابِيُّ مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ. قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

^١ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج. ٤ (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)،

^٢ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي،

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُوردن ممرض على مصح. قال فراجعهُ الرجلُ فقال أليسَ قد حَدَّثتُنَا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة. قال لم أُحدِّثْكموه. قال الزُّهريُّ قال أبو سلمة قد حَدَّثَ به وما سمعتُ أبا هريرة نسيَ حديثًا قطُّ غيره.^٣

وفي الصحيح لسلم (٥٩٣٦) ومسنَد أحمد (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١١٥ و٦١١٦).^٤

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر.^٥

أخرج مسلم في صحيحه (٥٩٢٦)، وابن حبان (٦١٣٣).^٦

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: لا غول.^٧

أخرجه مسلم (٥٩٢٨، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠)، وأحمد (١٤١١٧)، وابن حبان (٦١٢٨) ز.^٨

^٣ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٤.

^٤ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٥٥.

^٥ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٥.

^٦ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٥٧.

^٧ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرِيٌّ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: لَا صَفْرَ. قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُجْلُونَ صَفْرَ يُجْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرَمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَفْرَ.^٩

أخرجه البخاري (٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، والترمذي (١٧٠٧)، وأحمد (١٢١٧٩ و ١٣٩٢٠).^{١٠}

الحديث الخامس:

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ وَيَعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ وَالْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ.^{١١}

أخرجه البخاري (٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، والترمذي (١٧٠٧)، وأحمد (١٢١٧٩ و ١٣٩٢٠).^{١٢}

الحديث السادس:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ قَوْلُهُ: هَامَ. قَالَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفْرَ. قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ

^٩ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٥٨.

^{١٠} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٥.

^{١١} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٥٩.

^{١٢} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٦.

^{١٣} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٥٩.

الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْتَمُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَفَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ
هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدَى فَقَالَ: لَا صَفَرَ.^{١٣}

الحديث السابع:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَقَالَ: أَخَذْنَا فَالْكَ مِنْ فَيْكَ^{١٤}.

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٠٣٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩١)، وأبو الشيخ في

أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص. ٢٥١، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٦٩)^{١٥}

الحديث الثامن:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يَقُولُ النَّاسُ الصَّفَرُ
وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ فَمَا الْهَامَةُ قَالَ يَقُولُ النَّاسُ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ
الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ^{١٦}.

الحديث التاسع:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ قَالَ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

^{١٣}أبوداود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٦.

^{١٤}أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٦.

^{١٥}أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٦٠.

^{١٦}داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٦.

أَحْسَنَهَا الْقَالَ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.^{١٧}

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩/٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٥/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٧١)، والخطيب في تالى تلخيص المتشابه (١٦٥/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥١٢).^{١٨}

الحديث العاشر:

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.^{١٩}

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٢١)، وفي مسند أحمد (٢٢٩٤٦).^{٢٠}

الحديث الحادي عشر:

^{١٧} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٧.

^{١٨} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٦٢.

^{١٩} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٧.

^{٢٠} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٦٣.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ.^{٢١}

وأخرجه أحمد بن حنبل (١٥٠٢ و ١٥٥٤)، والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٩٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٦ و ٢٦٧)، والبيهقي في مسنده (١٠٨٢)، وأبو يعلى (٧٦٦ و ٨٩٨) والطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (ص ٢١، ١٢، ١١، ١٠، ٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤٥).^{٢٢}

الحديث الثاني عشر:

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرَيْءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ قِيلَ لَهُ أَخْبِرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرْسِ وَالِدَّارِ قَالَ كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.^{٢٣}

^{٢١} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٨.

^{٢٢} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٦٣.

^{٢٣} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٢٨.

وفي موطأ مالك (٩٧٢/٢)، وأخرجه بصيغة المصنف هنا بالجزم: البخاري (٢٨٥٨، ٥٠٩٣،
 ٥٧٥٣، ٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥)، وابن ماجه (١٩٩٥)، والترمذي (٣٠٣٤ و ٣٠٣٥)،
 والنسائي (٣٥٦٩).^{٢٤}

ب. مفهوم التطير عند العظيم آبادي

الحديث الأول:

(الطيرة شرك) أى لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا فإذا
 عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئا
 سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا. قال القاضي : إنما سماها
 شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة
 الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد. (ثلاثا)
 مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة
 شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوريشي : أى إلا
 من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة
 المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب
 لنفسه مثل السوء.

^{٢٤} أبو داود السجستاني، سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ٦٥.

قال الخطابي : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع. قال السيوطي : وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكْتفاء، وهذه الجملة أي من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء. (ولكن الله يذهب) من الإذْهاب (بالتوكّل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعه والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره وما منا

إلا. ٢٥

الحديث الثاني:

(لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدى أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدى أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال الإبل) أى ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأها الطباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر و كأها الطباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجر) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجرها) من الإجراب أي يجعلها جربة بإعدادها.

^{٢٥} أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، ج. ١٠ (مدينة المنورة:

مكتبة السلفية، ١٩٦٩)، ٤٠٥-٤٠٧.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الحرب الذي أعدي بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطلال بين هذا وبين لا عدوى فقال : لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني. (قال) الزهري (فراجع الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى" ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يورد ممرض على مصح".

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض

على مصحح. قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكتت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى" فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال لا يورد ممرض على مصحح، فما رواه (من الممارسة) الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية، فقال للحارث أتدري ماذا قلت؟ قال لا، قال أبو هريرة إني قلت أبيت، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى" فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

(حديثا قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في

العمر إلا حديثا واحدا.

وقال النووي : ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث "لا عدوى" بوجهين أحدهما

أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء بل يجب

العمل به، والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من

رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور.

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا.^{٢٦}

الحديث الثالث:

(ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب، فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك.

قال بعض الشراح : النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته.

قال المنذري : وأخرجه مسلم^{٢٧}

الحديث الرابع:

(لا غول) بضم الغين وسكون الواو قال في النهاية : الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراى للناس فتتغول

^{٢٦}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤٠٧-٤١١.

^{٢٧}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١١.

تغولاً أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي تُضللهم عن الطريق وهملكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله.

وقيل قوله "لا غول" ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تُضلل أحداً ويشهد له الحديث الآخر "لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن" أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل. ومنه الحديث "إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان" أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها. ومنه حديث أبي أيوب: "كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ".

قال المنذري: وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا طيرة ولا غول".

(كانوا يجلون صفر) الشهر المعروف، أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل الحرم وهو النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى: إنما النسيء زيادة في الكفر، أي هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرام واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم من أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضمّوه إلى كفرهم.

وقال تعالى : "فيحلوا ما حرم الله" أي فإنه لم يجرموا الشهر الحرام بل وافقوا في

العدد وحده. كذا في جامع البيان.

قال ابن الأثير : وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو

تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله.

وقال النووي : لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر

وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وهذا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني أن الصفر دواب

في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن

حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء. وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي

الحديث فتعين اعتماده.^{٢٨}

الحديث الخامس:

(ويعجبني الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرمانى وقد جعل

الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه

ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه

وسلم "لا طيرة وخيرها الفأل، قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها

^{٢٨}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١١-٤١٣.

أحدكم" وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد.

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. أي أخرج

الترمذي في السير.^{٢٩}

الحديث السادس:

(تقول ليس أحد يموت) قال في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد

في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة،

وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني

فإذا أُدرك بثأره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة

فتطير ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو،

وذكره الجوهري في الهاء والياء. (يستشئمون بصفر) أي بشهر صفر ويعتقدون شامته

(هو يعدي) من الإعداء أي يتجاوز عن المريض إلى غيره.^{٣٠}

الحديث السابع:

^{٢٩}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٣.

^{٣٠}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٣-٤١٤.

(فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فتلك) بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في القاموس: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك) أي من فمك.

قال المنذري : فيه رجل مجهول.

قال السيوطي : ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك.^{٣١}

الحديث الثامن:

(فما الهامة) أي ما تفسيرها (قال) عطاء بن أبي رباح في جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) أي البومة أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ) بالخاء المعجمة من باب قتل أي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) أي هي هامة الناس أي روح الإنسان الميت ثم ردّ عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها (هامة الإنسان) أي بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة) من دواب الأرض.^{٣٢}

الحديث التاسع:

^{٣١}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٤.

^{٣٢}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٥.

(عروة بن عامر) قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبیب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (أحسنها الفأل) قال في النهاية: الفأل مهموز فيما يسرُّ ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرُّ، يقال تفألَّت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أحبَّ الفأل لأن الناس إذا أمَّلوا فائدة الله تعالى ورجوا عائده عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. (ولا ترد) أي الطيرة (مسلماً) والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضى في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضى في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره) أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنة) أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) أي الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) أي على دفع السيئات (ولا قوة) أي على تحصيل الحسنات.

قال المنذري : وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاها البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي : ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.^{٣٣}

الحديث العاشر:

(كان لا يتطير من شيء) أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملاً) أي أراد إرسال عامل (ورؤي) أي أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه، كذا في المرقاة. وفي المصباح : البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي ذلك الإسم المكروه (في وجهه) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل. وقد غيّر ذلك الإسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه "إذا بعثتم إليّ رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الإسم" قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر، كما لو سمي أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

^{٣٣}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٥-٤١٦.

وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ قال جمرة، قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحرقاة، قال أين مسكنك؟ قال بجرة النار، قال بأيها؟ قال بذات لظى، فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه. قال القاري : فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجیح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا.

قال المنذري : وأخرجه النسائي.^{٣٤}

الحديث الحادي عشر:

(عن سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري في مختصره والحافظ في الفتح، لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصايح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (ففي الفرس) أي الجموح (والمرأة) أي السليطة (والدار) أي فهي الدار الضيقة. والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية.

^{٣٤}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٦-٤١٨.

والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم "لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين" فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.^{٣٥}

الحديث الثاني عشر:

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين بلفظ "لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار".

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة".

قال في النهاية : أي إن كان ما يكره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء

^{٣٥}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٨.

ونحوها قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس ألا يُغزى عليها.

قال النووي : واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

وقال الحافظ بن حجر قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحفت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة

عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشئومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات" وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف: وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس" وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(سكنها قوم فهلكوا) أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءه محلها أو لمسكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي أيضا في الأطراف وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.^{٣٦}

وقد فهم الشيخ المباحث عن التطير، فالطيرة عنده هي التشاؤم بالشيء، وأصلها ما فعل الناس في الجاهلية أنهم يتطيرون بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما فيصدهم عن مقاصدهم. وأبطل الشرع ذلك الفعل ونفاه، وأخبر أن الطيرة لا تأثير لها في جلب نفع أو دفع ضرر.

والطيرة من الشرك كما قاله النبي، وبين الشيخ لذلك أن بالطيرة يتحول اعتقاد الناس أن هناك من يجيء بالنفع والضرر سوى الله. ويقسم الشيخ صفة الشرك إلى قسمين الشرك الخفي والشرك الجلي. ويقال بالشرك الخفي إذا كان يفعل بالتطير دون الاعتقاد بأنه يجلب النفع أو يدفع الضرر. ويقال بالجلي لإعتقاده في

^{٣٦}العظيم آبادي، عون المعبود، ٤١٩-٤٢١.

القلب أنه يجلب النفع ويدفع الضرر. ولم أرى في كتب شرح الحديث تفريق الشرك في مسألة التطير غير في شرح العظيم آبادي.

واعلم أن الشرك من الكبائر قد نبه الله ورسوله عنه تنبيها شديداً أن لا نفع فيه. فلا يحسن أن نفعل ما يتوسل إليه من الأقوال والأفعال كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة وكالحلف بغير الله والرياء بالناس. ولا فرق بهذا ما يجعلنا أن نعتقد بأن الشيء يجلب النفع ويدفع الضرر غير الله تعالى.^{٣٧}

وكما في الطيرة، نفى الشرع بالعدوى بسبب اعتقادهم انتقال الأمراض من المرض إلى الآخرين. وأما الصفر أعطى الشيخ بتوضيحين؛ الأول هو اعتقاد الناس من أنه داء بالباطن يعدى أو حية في البطن، والثاني أن المراد به الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله. والمراد بالهامة هي البومة، قيل إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة.

ومما نفاه الشرع النوء وهو طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكان الناس في الجاهلية يعتقدون أنه لا بد من مطر أو ريح ينسبونهم إلى الطالع أو الغارب. ومنه أيضاً الغول وهو جنس من الجن تغول الناس وتتلون بصور شتى.

متى كانت الطيرة هي التشاؤم بالشيء وتعين به الظن السيء الذي لا أصل له وهذه هي الممنوعة، أباح الشرع ضدها وهو ما يقال بالفأل يعني الكلمة الحسنة وأصل هذا من حسن الظن بالله، ومثاله كقولك لصاحبك؛ يا نجيح يا سليم.

^{٣٧} محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد (الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٩٩٦)، ٣١-٣٢

ومن ناحية أخرى تكلم الشيخ عن وجود الطيرة في ثلاث يعني في الفرس الجموح والمرأة السليطة

والبيت الضيقة. وهذا لا ينافي عموم نفي الطيرة.

ج. مفهوم التطير عند السهارةنفوري

الحديث الأول:

(حدثنا محمد بن كثير، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم) الأسيدي

الكوفي، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة، وقال أبو حاتم : صالح، وقال النسائي : ثقة،

وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث زر، عن عبد الله في الطيرة قلت وقال

الحاكم : كوفي ثقة (عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : الطيرة شرك، الطيرة شرك ثلاثا) أي قال هذه الكلمة ثلاثا (وما

منا) أحد (إلا) أي إلا ويعتريه شيء منه في أول الأمر قبل التأمل فيختلج في صدره

(ولكن الله) تعالى (يذهب بالتوكل) على الله سبحانه وتعالى.^{٣٨}

الحديث الثاني:

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا : نا عبد الرزاق، أنا

معمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمحاورة والقرب وبظاهره

^{٣٨} خليل أحمد السهارةنفوري، *بذل المحمود في حل أبي داود*، ج. ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)،

يخالف ما يأتي من أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح، وأيضا وقع في البخاري وغيره "فر من المحذوم فرارك من الأسد" وهذان الحديثان يثبتان العدوى، فاختلَفوا في وجه الجمع بينهما، فقال بعضهم : نفي العدوى هو الأصل، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان على سد الذرائع لا على إثبات العدوى، وقال بعضهم : إن الأصل فيه هذان الحديثان، أي بأن الله سبحانه على جرى عادته يعدى المرض من حيوان إلى آخر بسبب المخالطة، ونفي العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات، بل هو يجرى عادة الله سبحانه وتعالى (ولا صفر) بفتح الفاء، قيل : هو ما كانت الجاهلية تعتقد، أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع آدمى وتؤذيه فأبطله الإسلام، وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الله في الإسلام (ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبي النشديد وفيه تأويلان : أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل : هي البومة، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله، هذا تفسير مالك، والثاني أن العرب كانت تعتقد أن روح آدمى، وقيل : عظامه تنقلب هامة يطير ويسمونها الصدى. وقيل : روح القتيل الذي لا تدرك بثأره يصير هامة، فيقول : اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت، والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان (فقال أعرابي : ما بال

الإبل تكون في الرمل كأثما الطباء) أي من حسن جسمها (فيخالطها البعير الأجرى
فيجرها) ولفظ مسلم فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجرها كلها، وبيانه أنهم
كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك في الإبل
فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إنهم لما أوردوا على النبي صلى الله عليه وسلم
الشبهة العارضة لهم على ذلك في الإبل، فأقطع النبي صلى الله عليه وسلم حجتهم
وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي (قال فمن أعدى) الجمل (الأول) ومعنى ذلك أن
البعير الأجرى الذي أجرى هذه الصحاح على زعمهم، من أين جاءه الجرب؟ من
قبل نفسه؟ أم من بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، فظهر أن الذي فعل الأول والثاني هو الله
تعالى الخالق لكل شيء (قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يوردن ممرض) بكسر الراء، ومفعول لا يوردن
محذوف، أي لا يورد صاحب الإبل المراض إبله المراض (على مصحح) بكسر الصاد،
على صاحب الإبل الصحاح (قال : فراجعه) أي أبا هريرة (الرجل) الراوى عنه (فقال)
أي الرجل (أليس قد حدثتنا) قبل ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى
ولا صفر ولا هامة) والآن تحدث خلاف ذلك، لا يوردن ممرض على مصحح (قال) أبو

هريرة (لم أحدثكموه، قال الزهري : قال أبو سلمة : قد حدث به وما سمعت أبا هريرة

نسي حديثا قط غيره).^{٣٩}

الحديث الثالث:

(حدثنا القعني نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء) وهي ثمانية

وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاثة عشر ليلة

منزلة مع طلوع الفجر ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتسقط جميعها مع

انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة وطلوع رقيها يكون مطر،

فينسبون إليها ويقولون مطرنا بنوء كذا (ولا صفر) تقدم معناه.^{٤٠}

الحديث الرابع:

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء (أن

سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني ابن عجلان قال

حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول) بضم الغين نوع من الجن كانوا

يرون أن له تأثيرا في الإضلال عن الطريق والإهلاك وأنه يتصور بصور مختلفة فنفى

^{٣٩} السهارنفوري، بئد اليهود، ٢٤١-٢٤٤.

^{٤٠} السهارنفوري، بئد اليهود، ٢٤٤.

الشارع التأثير، وليس هذا نفيًا لعين القول ووجوده فقد جاء إن الأذان يدفع الغيلان
 (قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال سئل
 مالك عن قوله لا صفر، قال إن أهل الجاهلية كانوا يجلون صفر) أي يجعلونه حلالا
 (يجلونه عاما ويحرمونه عاما) كان العرب يجرمون الأشهر الأربعة وكانوا أصحاب
 حروب، وإنما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، فكانوا
 يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر، فيحرمونه، ثم يردون التحريم إلى المحرم، ولا يفعلون ذلك
 إلا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
 صفر) أي لا يؤخر الحرم إلى صفر.^{٤١}

الحديث الخامس:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة
 الحسنة) يسمعها الإنسان.^{٤٢}

الحديث السادس:

(حدثنا محمد بن المصفي نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد) المكحول (قوله
 هامة) أي ما معناه (قال) أي محمد بن راشد (كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت

^{٤١} السهارنفوري، بئبل اليهود، ٢٤٤-٢٤٥.

^{٤٢} السهارنفوري، بئبل اليهود، ٢٤٥.

فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت فقلوه صفر قال) محمد بن راشد (سمعنا أن أهل الجاهلية يستشئمون) أي يتشائمون (بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صفر قال) محمد بن راشد (وقد سمعنا من يقول : هو وجع في البطن، فكانوا يقولون هو يعدى، فقال : لا صفر).^{٤٣}

الحديث السابع:

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن سهيل عن رجل) لم يسم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته) أي الكلمة لحسنها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذنا فألك من فيك) تقريره قد أخذنا فألك الحسن أيها المتكلم من فيك، وإن لم تقصد خطابنا، وإنما يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى، وفي الطيرة وغيرها سوء الظن بالله بوقوع البلاء، فأبطله.^{٤٤}

الحديث الثامن:

(حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس : الصفر وجع يأخذ في البطن قلت : فما الهامة) هذا قول ابن جريج (قال) عطاء (يقول ناس : الهامة التي تصرخ : هامة الناس) أي التي تصرخ لهم وينزل في بيوتهم يتشاءمون

^{٤٣} السهارنفوري، بئل اليهود، ٢٤٦.

^{٤٤} السهارنفوري، بئل اليهود، ٢٤٦-٢٤٧.

بها (وليست بهامة الإنسان) التي تخرج من عظام الميت أو رأسه وتنقلب فتصير هامة تطير ويسمى ذلك الطائر الصدى (إنما هي دابة) معروفة تسمى اليوم.^{٤٥}

الحديث التاسع:

(حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبه المعنى قالنا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر) القرشي ويقال الجهني المكي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا في الطيرة ذكره ابن حبان في الثقات. قلت أثبت غير واحد له صحبة وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابيا والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة (قال أحمد) بن حنبل شيخ المصنف (القرشي) أي عروة بن عامر القرشي (قال) أي عروة (ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل) قال في النهاية : جاء الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلمًا) عن الماضي فيما يقصده (فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) أي إلا بقدرتك وتوفيقك.^{٤٦}

الحديث العاشر:

^{٤٥} السهارنفوري، بئد اليهود، ٢٤٧.

^{٤٦} السهارنفوري، بئد اليهود، ٢٤٧-٢٤٨.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه)
 بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل
 عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك) أي بشارة ذلك (في وجهه، وإن كره
 اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه) لانتفاء التفاؤل لا للتشاؤم والتطير (وإذا دخل قرية
 سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤي
 كراهية ذلك في وجهه) قال محي السنة ينبغي أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء
 الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، فإن رجلا لو سمى ابنه بخسار فرما أجرى
 قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه
 فيتشاءم به فيحتزون عنه ويصير معروفا بالشؤم فلا ينبغي أن يسمى باسم ليصير
 بسببه مبعوضا وسبب كراهته الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم في القرية مكروه،
 فيحدث لهم التشاؤم.^{٤٧}

الحديث الحادي عشر:

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي ابن
 لاحق) التميمي السعدي الأعرج اليمامي قال يحيى بن معين ليس به بأس وليس هو
 بحضرمي بن لاحق، وقال أبو حاتم الحضرمي اليمامي وحضرمي ابن لاحق هما عندي

^{٤٧} السهارنفوري، بدل اليهود، ٢٤٨-٢٤٩.

واحد، وقال عكرمة بن عمار كان فقيها وخرجت معه إلى مكة سنة مائة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفرق بين الحضرمي بن لاحق وحضرمي الذي يروى عنه سليمان التيمي فقال في الثاني لا أدري من هو ولا ابن من هو، انتهى كلامه، وكذلك قال ابن المدني حضرمي شيخ بالبصرة روى عنه التيمي مجهول، وكان قاصا، وليس هو بحضرمي بن لاحق، قلت : والذي يظهر لي أنهما اثنان (عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار) قال القرطبي لا نظن أن الذي رخص فيه من الطيرة في هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشاءم الناس ويتطيرون بها لملازمتها الفرس التي يرتبطونها للجهاد ونحوه والمرأة التي يتزوجونها خصوصا إن جاء منها أولاد والدار التي يسكنونها فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد قسح له في ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.^{٤٨}

الحديث الثاني عشر:

^{٤٨} السهارنفوري، بدل اليهود، ٢٤٩-٢٥٠.

(حدثنا القعني نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم) اختلفت الروايتان بظاهرها فإن أولاهما تقتضى نفي الشؤم والطيبة في الفرس والدار والمرأة والثانية تثبتها.

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتي والنحوسية الخلقية منتفية حيث أوردتها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع فالمعنى لو تحقق الشؤم بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في شيء وأما الشؤم بمعنى ما أو قلة الجدوى في بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير مذ بقوله الشؤم في الدار إلى آخره فالحاصل أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شيء واحد فلا تعارض وعلى هذا يحمل قوله : كم من دار سكنها قوم هلاكهم ليس لأثر ذاتي في نفس الدار، بل لما عارضها من أمور معترضة من كثافة الهواء وخبثاة الأرض وغير ذلك.

قد بيّن الشيخ السهارنفوري عن الطيرة، وكما قاله الشيخ العظيم آبادي

الطيرة هي التشاؤم بالشيء. والفرق بين هذّي الشيخين أن

بيّن العظيم آبادي. وأظن أن السهارنفوري يريد أن يعلمنا صريحا أن هذا الأمر شرك لا عفو لفاعله ولو

كان الفاعل دون اعتقاده وقع إلى الشرك الخفي.

. والقول الثاني أن الأصل انتقال المرض للآخر وأما

قول النبي لا عدوى إنما هو الإثبات ان لا ينتقل المرض للآخر وإنما هو بمشيئة الله تعالى.

يعني في البطن لسبب الحية تهيج عند جوع الآدمي ونفي البومة التي

وتتلون بصور شتى، نفاه الشرع كل ذلك وأبطله.

وتكلم الشيخ أيضا عن الفأل، وهو الرجاء إلى الله وحسن الظن به. ويضادّ بالطيرة، إنما هي

من سوء الظن فنفاه الله . كذا قاله الشيخ في شرحه، انتهى.

الناس ويتطيرون بها يعني الفرس والمرءة والدار، أباح الشرع لها تركها واستبدالها بما يتطيب به النفس.

د. التحليل المنهجي

١. وجوه التسوية

في هذا القسم أبين عن تسوية

. وفي أوائل هذا

القسم، أقول لكم أن الأحاديث التي قد تقدمتها مع شرحيهما من الشيخين العظيم آبادي

.

. وإن كان الاختلاف موجودا، وذلك في مسألة غير ما في هذه الأحاديث.

:

. ح الإمامان على ترتيب ما في كتاب سنن أبي داود

. هما في كون

. : في بيان كلمة "النوء" أنه ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم

منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. وهذا عند العظيم آبادي

وقد قال في أوائل البيان أن هذا البيان من قول بعض الشراح. وقد وضع السهارنفوري مثله في شرح

. زاد البيان في آثار أو خبر فيأتي شرحهما أسهل فهما للمُقَرِّء.

ووجدَ هذا كثيرا في الشرح للعظيم آبادي، وقليلًا للسهارنفوري.

. تم ما شرح العظيم آبادي بما شرح السهارنفوري وكذلك ضده، أو نقول: عون المعبود

. بدل الجهود

وجد في شرحيهما كشف معانى الكلم الغريبة.

٢. وجوه الخلاف

قد عرفنا أن الشرح للعظيم آبادي والسهارنفوري متساويان في كونهما شرحا للكتاب سنن أبي

داود وقد بينت عن وجوه التسوية بينهما

يكون كلاهما شرحين كاملين لهما خصوصية. وأن أذكر بالفرق بينهما أحب إلي من

عن وجوه الخلاف بينهما :

كثّر في ذكر أقوال علماء الشراح.

يشعر أن تطويل العظيم آبادي في الشرح يصعب الناس في فهم شرحه وربما يقع الملل لهم

العظيم آبادي في شرحه.

- آبادي أقل علما من الشيخ السهارنفوري، بل للتباعد من التطويل لأنه قد تناول في شرح معاني الحديث. وقد علمنا أن للعظيم آبادي مشايخ كثيرة في الحديث وقد قرأ عليهم.
- . يعلق العظيم آبادي التحريج من المنذري في آخر شرحه .
- . العظيم آبادي في أواخر الشرح عن الإستنباط الذي حصل من جميع آراء الشراح التي تقدم به العظيم آبادي.
- . زاد البيان من الشيخ العظيم آبادي ما يشعر بأهمية بيانه إما عن السند أو عن متن الحديث أو عن معاني الكلمات، وليس كذلك باشيخ السهارنفوري. مثاله يبين العظيم آبادي ع معنى الكلمتين "التطير" و "الطيرة"، وهذا عن معنى الكلمات، ولا يبينها الشيخ السهارنفوري. ومثال آخر أن يبين الشيخ العظيم آبادي عن نسيان أبي هريرة لحديث "لا عدوى"، واخذ قول النواوي أنه لا يؤثر ولأن ذلك اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة. فلا يوجد هذا